

امتحانات الدورة الأولى (٢٠١٨-٢٠١٩)	اسم المقرر: <u>القانون الإداري العام</u>		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارة الفرع الثالث
الفصل : <u>الرابع</u>	رقم الامتحان:	اسم الطالب:	
مدة الامتحان: ساعتان	الشعبة:	قسم: <u>الحقوق</u>	

تعليمات هامة

- (١) يمنع على الطالب الكتابة على ورقة الاسئلة ما عدا اسمه ورقم امتحانه فقط.
- (٢) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصفه.
- (٣) يجب تسليم ورقة الاسئلة مع ورقة الاجابة.

اختر سؤالاً من السؤالين التاليين، ثم عالج المسألة الإلزامية:

- ١- تحدث عن امتيازات الإدارة في مجال العقد الإداري؟
- ٢- تحدث عن كل من الضابطة العدلية والضابطة الإدارية؟

المسألة الإلزامية:

تقدم الموظف في وزارة الطاقة والمياه سمير ابراهيم بمراجعة امام مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٥، طالباً بإبطال قرار وزير الطاقة والمياه رقم ٢٠١٦/١٧٧ المتضمن رفض الوزير إعطاءه إجازة إدارية لمدة عشرة أيام متواصلة. مع العلم أن الموظف المذكور، لديه إجازات إدارية متراكمة لم يستفد منها.

وقد تبين أن السيد سمير تقدم بطلب الإجازة بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٥ ابتداءً من تاريخ ٢٠١٦/٧/٢٠ لغاية ٢٠١٦/٧/٣٠، استناداً إلى قانون الموظفين وأن لديه أكثر من خمسة وأربعين يوماً إجازات متراكمة لم يستفد منها.

وفي تاريخ ٢٠١٦/٧/١٨، صدر قرار الوزير برفض إعطائه الإجازة، بالتاريخ الذي طلبه الموظف المذكور بحجة عدم إمكانية تأمين بديل عنه بسبب ضغط العمل في الوزارة خلال هذه الفترة من السنة. وقد تذرّع الوزير بحق الإدارة بتوقيات الإجازات للموظفين حسب مصلحة الإدارة، فيما اعتبر الموظف قرار الرفض هو محض موقف شخصي من الوزير تجاهه.

برأيك ماذا يقرّر مجلس شورى الدولة؟

المدير

د. محمد علم الدين

امتحانات الدورة الأولى (٢٠١٨-٢٠١٩)	اسم المقرر: <u>المسؤولية المدنية</u>		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارة الفرع الثالث
الفصل : <u>الرابع</u>	رقم الامتحان:	اسم الطالب:	
مدة الامتحان: ساعتان	الشعبة:	قسم: <u>الحقوق</u>	

تعليمات هامة

- (١) يمنع على الطالب الكتابة على ورقة الاسئلة ما عدا اسمه ورقم امتحانه فقط.
- (٢) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصفه.
- (٣) يجب تسليم ورقة الاسئلة مع ورقة الاجابة.

عالج المسألة الإلزامية التالية:

يملك سليم العقار رقم ٢١٠٩ منطقة بساتين طرابلس العقارية، اراد انشاء بناء من ١٠ طبقات على العقار المذكور. وبعد انجاز الدراسات الهندسية والرخص اللازمة للمبنى، لزم اعمال البناء فيه الى الشركة العربية للمقاولات، وذلك بموجب عقد مقلوه على ان تسلمه المبنى جاهزاً للسكن خلال مهلة سنتين من تاريخ توقيع العقد.

باشرت الشركة المذكورة اعمال البناء واحاطت العقار بسور حديدي على كامل حدوده من الجهات الأربع. ومن ضمن اعمال البناء ركبت الشركة ونشأ حديدياً (رافعة) بارتفاع ٣٥ متراً داخل العقار من اجل تسهيل هذه الأعمال.

في شهر كانون الأول هبت عاصفة شتوية، فوقع الونش المذكور لناعية الشارع حيث كانت تركن سيارتين بمحاذاة العقار على جانب الطريق فتضررت السيارتين المذكورتين ضرراً بالغاً.

ادعى اصحاب السيارتين على سليم بصفته مالكا للمبنى، وعلى الشركة العربية للمقاولات بصفته المقاول المتعهد للبناء مطالبين بالتعويض عن الضرر اللاحق بسيارتيهما.

رد صاحب المبنى بأنه عهد الى الشركة العربية بالبناء بموجب عقد مقولة وانه غير مسؤول عن الأضرار لانه لم يستلم المبنى بعد.

ردت الشركة العربية بأنها غير مسؤولة عن الأضرار اللاحقة بسيارة المدعيين، اولاً لأن الونش قد وقع بسبب القوة القاهرة، وثانياً لأن السيارتين كانتا بوضع شاذ لأنه من المفترض بالمدعيين ان لا يركنا سيارتيهما بجانب مبنى قيد الإنشاء خصوصاً وان هناك ونشاً بهذا الحجم داخل العقار.

- ملاحظة: لم يكن هناك اية اشارة تمنع وقوف السيارات بمحاذاة المبنى قيد الإنشاء، كما ان السيارتين كانتا مركونتين في الشارع في المكان المخصص لركن السيارات.

المطلوب: استخراج النقاط القانونية واعط الحل المناسب لها.

المدير

د. محمد علم الدين

الجامعة اللبنانية

إمتحان نهائي دورة أولى

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

٢٠١٩ / ٢٠١٨

الفرع الثالث

قسم الحقوق

إسم الطالب :

رقم الإمتحان :

المادة : المسؤولية الجزائية والعقاب

(مدة المسابقة : ساعتان)

(١) ممنوع على الطالب أن يكتب على ورقة الأسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
(٢) على الطالب أن يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل أن يعتمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير أو غش أو محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبساً بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً (مادة ٦٣ من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي تُلغى دورة امتحانه بكاملها .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعقد المراقبين أو لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ، ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مطلقاً .
(٣) لا يسمح للطالب المتلخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة أقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

عالج المسألة التالية :

بتاريخ ٢٠١٦/١/٢١ ، وبينما كان يوسف يقوم بتدريس جهاد أخ زوجته، مادة الفيزياء، على مرأى من زوجته هناء وأختيها جومانا وفاطمة، ونتيجة عدم إستيعاب جهاد لما يشرحه له يوسف، بدأ هذا الأخير يفقد السيطرة على نفسه، وشيئاً فشيئاً راح ينهال عليه بالضرب، حتى أنه، في نهاية المطاف، أقدم على ضربه على رأسه بالكماشة، " البنسا " ، فأصيب بنزيف حاد، فارق، نتيجة، الحياة .

في التحقيقات الأولية، ثبت أن يوسف كان يعاني من مرض السكرى الحاد، وأنه يتعاطى المخدرات بكثرة، وأنه لدى حصول الحادث، كان قد تناول حبوب " الفاليوم " و"الريفوتريل" (مادتان مخدرتان) .

عاين الطبيب الشرعي الجثة، فوجدها مصابة برضوض على الكتف الأيمن، وعلى الظهر، وبجرح بليغ على الرأس .

وتبين في التحقيق الابتدائي أنه سبق ليوسف أن نثب زوجته ليلة الحادث إلى وجوب أخذ ابنهما ومغادرة المنزل في حال لاحظت عليه أي سلوك غير طبيعي .

وقد أقر يوسف بأنه كان فعلاً يدرس جهاد لدى حصول الحادث، وبأنه اغتاض من عدم استيعابه للدرس رغم أنه شرحه له عدة مرات، عندها أقدم على ضربه، على أنحاء من جسمه آخرها " بالكماشة " على رأسه .

إلا أنه تنزّع بنص المادة ٢٣٣ عقوبات، والمادة ٢٣٥ عقوبات، وبأنه كان تحت تأثير المخدر الذي أفقده الوعي والإرادة طالباً إعفائه من المسؤولية .

حلل وناقش .

النصوص القانونية، الواردة في المسألة :

المادة ٢٣٣ عقوبات : " من كان حين اقتراف الفعل مصاباً بعاهة عقلية وراثية أو مكتسبة أنقصت قوة الوعي أو الاختيار في اعماله يستفيد قانوناً من إبدال عقوبته أو تخفيضها وفقاً لأحكام المادة الـ ١٥٢ "

المادة ٢٣٥ عقوبات : " يعفى من العقوبة من كان حين اقتراف الفعل، بسبب طارئ أو قوة قاهرة، في حالة تسم ناتجة عن الكحول او المخدرات أفقدته الوعي أو الإرادة .

إذا نتجت حالة التسم عن خطأ الفاعل كان هذا مسؤولاً عن كل جريمة غير مقصودة ارتكبتها، ويكون مسؤولاً عن الجريمة المقصودة إذا توقع حين أوجد نفسه في تلك الحالة بسبب خطئه إمكان اقترافه أفعالاً جرمية .

وإذا أوجد نفسه في تلك الحالة قصداً بغية ارتكاب الجريمة شددت عقوبته وفقاً للمادة الـ ٢٥٧ .

مدير كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

الفرع الثالث

د. محمد علم الدين

امتحانات الدورة الأولى (٢٠١٨-٢٠١٩) الفصل : الرابع	اسم المقرر: <u>النظام العام للشركات</u>		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارة الفرع الثالث
	رقم الامتحان:	اسم الطالب:	
مدة الامتحان: ساعتان	الشعبة:	قسم: <u>الحقوق</u>	

تعليمات هامة

- (١) يمنع على الطالب الكتابة على ورقة الاسئلة ما عدا اسمه ورقم امتحانه فقط.
- (٢) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصفه.
- (٣) يجب تسليم ورقة الاسئلة مع ورقة الاجابة.

علاج المسألة التالية:

أسس فؤاد، نبيل وسعيد شركة تضامن موضوعها تجارة السيارات. تضمن عقد الشركة أن الحصص النقدية المقدمة من الشركاء الثلاث مقسمة بالتساوي بينهم. كما ورد في العقد بنداً يمنح كافة الشركاء الحق في الاشتراك بالأرباح بالتساوي، على أن يعفى الشريك سعيد من تحمل الخسائر. على أثر الأزمة الاقتصادية التي أثرت على قطاع بيع السيارات المستعملة، تراجع الوضع المالي للشركة بشكل ملحوظ. وبالفعل، تمنعت الشركة من دفع الدين المستحق البالغ عشرة ملايين ل.ل. للتاجر مازن وذلك بالرغم من إنذارها. غضب مازن من موقف الشركة السلبي ومن عدم قدرته على تحصيل دينه، فأرسل إنذاراً للشريك فؤاد يطالبه بموجبه بإيفاء الدين تحت طائلة الحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة. أجاب فؤاد على الإنذار بأنه لا يجوز لمازن، بصفته دائن للشركة، مطالبته بإيفاء الدين في ظل غياب أي بند في عقد الشركة يسمح بذلك. وبالمقابل، تقدم فؤاد بدعوى بوجه نبيل يطالبه بتسديد حصته في رأسمال الشركة بعد أن مضى أكثر من سنة على موعد الإستحقاق. طلب نبيل رد الدعوى مدلياً ببطلان الشركة.

علاج المسألة المطروحة وإعط الحل المناسب من خلال الإجابة على ما يلي:

- ١- برأيك هل من الجائز ملاحقة فؤاد بقصد إلزامه بإيفاء دين الشركة؟
- ٢- برأيك هل يمكن الحكم ببطلان الشركة؟

المدير

د. محمد علم الدين

امتحانات الدورة الأولى (٢٠١٨-٢٠١٩) الفصل : الرابع	اسم المقرر: <u>قوانين الأحوال الشخصية</u>		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارة الفرع الثالث
	رقم الامتحان:	اسم الطالب:	
مدة الامتحان: ساعتان	الشعبة:	قسم: <u>الحقوق</u>	

تعليمات هامة

- (١) يمنع على الطالب الكتابة على ورقة الاسئلة ما عدا اسمه ورقم امتحانه فقط.
- (٢) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصفه.
- (٣) يجب تسليم ورقة الاسئلة مع ورقة الاجابة.

اختر سؤالين من الأسئلة الثلاثة التالية:

١- عدد موانع الزواج مسيحياً وتحدث عن أربعة منها.

٢- تكلم عن انعقاد الخطبة وشروطها مسيحياً.

٣- ما هي الشروط الجامعة للزواج مسيحياً وما هي الشروط الخاصة للزواج كاثوليكياً وأرثوذكسياً وإنجيلياً.

المدير

د. محمد علم الدين

امتحانات الدورة الأولى (٢٠١٨-٢٠١٩) الفصل : الرابع	اسم المقرر: <u>منظمات دولية وإقليمية (فرنسي+إنكليزي)</u>	اسم الطالب:	 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارة الفرع الثالث
مدة الامتحان: ساعتان	رقم الامتحان:	قسم: <u>الحقوق</u>	
	الشعبة:		

تعليمات هامة

- (١) يمنع على الطالب الكتابة على ورقة الاسئلة ما عدا اسمه ورقم امتحانه فقط.
(٢) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصفه.
(٣) يجب تسليم ورقة الاسئلة مع ورقة الاجابة.

(فرنسي)

Traitez au choix deux des trois questions suivantes :

- 1- Les conditions de fond pour l'acquisition du statut de membre au sein des organisations internationales.
- 2- L'unanimité en tant que règle pour la formation de la volonté au sein des organisations internationales.
- 3- Le principe des Nations Unies du règlement pacifique des différends.

(انكليزي)

Answer two of the following three questions:

- 1- How can economic cooperation among United Nations members contribute to Peace maintenance and promotion?
- 2- What are the main procedures of the United Nations regarding peaceful settlement of disputes?
- 3- Regionalism is a concept based on geographical proximity of members. Does regionalism contradict with universalism as far as UN and role is concerned?

المدير

د. محمد علم الدين

امتحانات الدورة الأولى (٢٠١٨-٢٠١٩)	اسم المقرر: <u>الاقتصاد النقدي</u>		 الجامعة اللبنانية كلية العلوم السياسية والإدارة الفرع الثالث
الفصل : <u>الرابع</u>	رقم الامتحان:	اسم الطالب:	
مدة الامتحان: ساعتان	الشعبة:	قسم: <u>الحقوق</u>	

تعليمات هامة

- (١) يمنع على الطالب الكتابة على ورقة الاسئلة ما عدا اسمه ورقم امتحانه فقط.
- (٢) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصفه.
- (٣) يجب تسليم ورقة الاسئلة مع ورقة الاجابة.

أجب عن أربعة من الأسئلة التالية:

- ١- تكلم عن خصائص وسمات النقود.
- ٢- تكلم عن خصائص ومفهوم النظام النقدي.
- ٣- عرّف الائتمان وتكلم عن عناصره ووظائفه ومعايير منح الائتمان.
- ٤- تكلم عن خلق النقود والائتمان لدى البنوك التجارية.
- ٥- تكلم عن طبيعة ووظائف البنك المركزي واذكر أهم الوسائل التي يتبعها للرقابة على الائتمان.
- ٦- تكلم عن مفهوم البنوك ووظائف البنوك التجارية وأهم المؤشرات المستخدمة لحماية الدائنين.

المدير

د. محمد علم الدين

امتحانات الدورة الأولى (٢٠١٨-٢٠١٩) الفصل : <u>الرابع</u>	اسم المقرر: <u>الجرائم الاقتصادية الدولية</u>	 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارة الفرع الثالث
	اسم الطالب:	
	رقم الامتحان:	
	قسم: <u>الحقوق</u>	
	الشعبة:	
	مدة الامتحان: ساعتان	

تعليمات هامة

- (١) يمنع على الطالب الكتابة على ورقة الاسئلة ما عدا اسمه ورقم امتحانه فقط.
- (٢) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصفه.
- (٣) يجب تسليم ورقة الاسئلة مع ورقة الاجابة.

اختر سؤالين من الاسئلة التالية:

- ١- تحدث عن مضمون الاجرام الاقتصادي لدى بونجير وساذرلاند؟
- ٢- تحدث عن الاثار السلبية لتبييض الأموال؟
- ٣- تعريف الجريمة الاقتصادية وخصائصها؟

المدير

د. محمد علم الدين

امتحانات الدورة الأولى (٢٠١٨-٢٠١٩)	اسم المقرر: <u>قانون النفط</u>		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارة الفرع الثالث
الفصل : <u>الرابع</u>	رقم الامتحان:	اسم الطالب:	
مدة الامتحان: ساعتان	الشعبة:	قسم: <u>الحقوق</u>	

تعليمات هامة

- (١) يمنع على الطالب الكتابة على ورقة الاسئلة ما عدا اسمه ورقم امتحانه فقط.
- (٢) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصفه.
- (٣) يجب تسليم ورقة الاسئلة مع ورقة الاجابة.

إختتر سؤالين من الأسئلة التالية:

- ١- عرّف العقود النفطية وكيفية تمييزها عن غيرها من العقود.
- ٢- تنشئ العقود النفطية لصالح الدولة المتعاقدة جملة من الحقوق. تحدث عن أهم تلك الحقوق.
- ٣- في ظل إختلاف الفقهاء حول المقصود بالنظام القانوني المستقل الذي تخضع له العقود النفطية، تحدث عن الرأي القائل بتطبيق المبادئ العامة للقانون.

المدير

د. محمد علم الدين